وغيرهم قال الزيلعي في شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم
يسم المهر في العقد او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها وكذا اذا ماتت
هي لان الواجب بالعقد في مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به
قبل الدخول فيتأكد ويتقرر بموت احدهما او بالدخول على ما مر في المهر
المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس العقد شيء وكذا بالدخول والموت
عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله ولنا ان المقصود خلف عن مهر
المثل فالحاصل انه لما ثبت ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة البضع بل بنفس العقد
على نفسها الملصق به المال في قوله تعالى ان تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا
كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول يتقرر ما كان على شرف السقوط
وفي شرح المجمع لابن ملك وان لم يسم في العقد مهرا او شرط ان لا مهر وجب
مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول قال الشافعي ان دخل
بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شيء انتهى فتقرر جعل العقد سبب
الوجوب والدخول والموت انما هما مؤكدان له كما في صورة التسمية
العقد موجب واحدهما مؤكد له اذ هو قبل غير متأكد ولذلك بالطلاق
يسقط نصف المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها
في صورة التسمية المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة
وفي فتح القدير ايضا ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى
وقد استعمل اصحاب المتون مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي
الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات وفي ملتقى الابحر لزم المسمى
بالدخول او موت احدهما وتنصف بالطلاق قبل الدخول وفي متن الكنز
وان سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او الموت وهكذا في بقية المتون
والحاصل ان اصحاب المتون ساروا في التعبير في لزوم المسمى وفي
لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتأكد لزوم البدل وكان
قبل لزومه لكن على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول
اوجب فساد سبب الملك اعني الحل في صورة عدم التسمية او في
التنصف في وجودها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا لم يوجد طلاق
واجبر [illegible] كماله فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم لانه لشرف المحل لا الظهار
فطرح فلا يستهان به واذن فقد تأكد شرعا باظهار شرفه مرة باظهار

الشهادة

الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل
قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وحيث ان البذل فيه ولو مما لا يجوز
فالدخول او الموت شرط في تقرره وتأكده لا في اصل وجوبه ولا يخفى ان قولهم
يجب ان وطئها او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدمهما انما هو مسكوت عنه
فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط
المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان
الشافعي لا يقول بوجوب شيء للمفوضة بالموت على ما نقله علماؤنا عنه
والا ففي المنهاج للنووي وان مات احدهما قبلهما يعني قبل التفويض والوطء
لم يجب مهر المثل في الاظهر كالطلاق قلت الاظهر وجوبه والله اعلم [illegible]
المحلي في شرحه لان الموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل
في التفويض انتهى وكذلك مالك في صورة نفي المهر فاراد بذلك تحقيق
المخالفة لهم دائما فيما يخالفون فيه فقد ظهر ان هذا الفرع نقلا وتعقلا
والله اعلم **سئل** في الرجل يدعى عليه بمهر زوجته المعجل ويثبت بالاقرار
او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه الاعسار ام لا **اجاب**
هذه المسئلة اكثر فيها علماؤنا الكلام عليها وفيها اختلاف الفتوى اما
المتون وغيرها لما لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان القاضي
يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على الالتزام دليل
اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان
العسرة اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا
عارضا فيكون القول قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين
بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية
انتهى فقد نسب كل من القولين لظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم
بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال وبه علم ان المختار في
الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي في المسئلة ستة
اقوال هذا ولو حبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ زيادة على ستين
سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم
سئل في صغيرة لا تحتمل الوطء هل لها النفقة على زوجها ام لا وهل يحبس
ام لا **اجاب** ليس لها نفقة على زوجها اذ هي كالاجنبية وليس

مطلب يحبس في المهر المعجل

مطلب لا نفقة لصغيرة لا تطيق الوطء